مرسوم رقم 7837

تحديد دقائق تطبيق أحكام مواد القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بموجبات الخاضع للضريبة غير المقيم في لبنان

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة 40 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 2001/217-2002 تاريخ 2002/3/26)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2002/4/11،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة 2:

على الشخص غير المقيم، وفق أحكام المادة 40 من القانون ونصوصه التطبيقية، أن يعين ممثلا له مقيما في لبنان لجميع الأعمال التي ينوي القيام بها في لبنان قبل أسبوع على الأقل من ممارسة أية عملية خاضعة للضريبة.

لا يتوجب تعيين ممثل بالنسبة للخدمات التي تؤدى من الخارج والتي يستفيد منها شخص مقيم في لبنان وذلك وفقاً لأحكام البند 2 من القانون ونصوصه التطبيقية.

أما بالنسبة للخدمات الترفيهية التي يقدمها مباشرة إلى الجمهور شخص غير مقيم في لبنان، فعلى هذا الشخص أن يعين ممثلاً له وتفرض الضريبة، في هذه الحالة، على أساس مجموع المقبوضات المدفوعة للشخص غير المقيم.

المادة 3:

على الممثل الذي يعينه الخاضع للضريبة غير المقيم أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب اعتماده وتسجيله لديها.

يجب أن تتوفر في الممثل الشروط الآتية:

- أن يكون معيناً على الأقل بموجب توكيل خطي من قبل شخص غير مقيم مصدق من المراجع المختصة، ويرفق هذا التوكيل مع طلب الموافقة على التسجيل من الإدارة الضريبية.
- أن يكون مقيماً في لبنان ومسجلاً في وزارة المالية كمكلف.

المادة 4:

تقوم الإدارة الضريبية بالبت بطلب الموافقة على التوكيل ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

في حال وافقت الإدارة الضريبية على طلب اعتماد الممثل، يعطى رقم تسجيل خاص كممثل يختلف عن الرقم الذي يعود له كخاضع للضريبة. وفي حال رفضت الإدارة الضريبية الطلب، عليها إعلام مقدم هذا الطلب بقرارها مع بيان الأسباب.

المادة 5:

عند إنهاء التوكيل لسبب توقف غير المقيم عن مزاولة العمل في لبنان أو لسبب تعيين ممثل آخر أو لغير ذلك من الأسباب، أو عند انتهاء مدة التوكيل يبقى الممثل ملزماً بالموجبات المبينة في المادة 6 من هذا المرسوم في ما خص العمليات التي تمت قبل إنهاء تمثيله القانوني.

المادة 6:

يقوم الممثل اعتباراً من تاريخ تبلغه اعتماد الإدارة الضريبية لتوكيله مقام الشخص غير المقيم بجميع الموجبات الضريبية المنصوص عليها في القانون، ولاسيما بالموجبات التالية:

أ- تقديم التصريح الدوري المنصوص عليه في المادة 35 من القانون، على نموذج خاص معد لهذه الغاية من الإدارة الضريبية وذلك ضمن المهل القانونية.

ب- في حال كان الممثل ممثلاً لأكثر من شخص واحد غير مقيم، فيتوجب عليه ملء الملاحق المرفقة بالتصريح بطريقة تبين عمليات الشخص غير المقيم بشكل مستقل،

ج- دفع الضريبة عن الموكل عند استحقاقها وكذلك الغرامات والفوائد في حال توجبها،

د- ممارسة حق حسم الضريبة التي دفعها غير المقيم للحصول في لبنان على الأصول الثابتة والأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملها بمناسبة قيامه بالأعمال الخاضعة للضريبة بشرط ألا تصبح الأصول الثابتة والأدوات فيما بعد جزءاً من الخدمة المؤداة وبشرط ألا يخرجها فيما بعد من لبنان.

ه- تقديم طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم ضمن المهل ووفقاً للأصول القانونية،

و- مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها وبكل ما له علاقة بطريقة احتساب الضريبة لكل شخص غير مقيم يمثله،

ز- الاعتراض باسم الشخص غير المقيم على قرارات الإدارة ضمن المهل ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

يكون الممثل بالتضامن مع موكله مسؤولاً تجاه الإدارة الضريبية عن التزاماته المالية ويحق لهذه الإدارة ملاحقة الممثل بالطرق القانونية لتحصيل الذمة المترتبة على موكله غير المقيم.

المادة 7:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 30 نيسان 2002
الإمضاء: اميل لحود

وزير المالية
الإمضاء: فؤاد السنيورة